مجلة العلوم الإسلامية

أحكام المال القيمي والمثلي للأسرة في الفقه الاسلامي

إعداد

أ.م.د. شفاء رشيد حسن

أستاذة الفقه المقارن المساعد
في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية

Summary Search:
(provisions money value system and gay in the jurisprudence of the family in Islamic jurisprudence)

Came the Islamic jurisprudence to solve a lot of problems that occur between members of the same society، and most of those problems are the funds that are between the couple and the dues problem، and related doctrinal provisions، it addresses the issue of the financial benefits of the marriage contract، if any، in the event of its dissolution. And the resulting problems between members of the same society in this matter. For this and the importance of the subject and found it appropriate to touch on the subject of research and study، Vosmat research: (provisions money value system and gay in the jurisprudence of the family in Islamic jurisprudence).

Research has been divided on: introduction، three sections، and a conclusion.

I spoke in front of the importance of the subject، and divisive search. The first topic: the meanings indicated value and ideals. The second topic: the moral issues dealt with money and in gay marriage. And the three issues. The third section dealt with the moral issues of money and homosexual in divorce، and the two issues. And then it concluded that a conclusion which showed the most important findings through research، of which the most important are:

1. The qualities that are considered in the same due to their experience to know that paid damaged in similar qualities and benefits.
2. original remedy Bomthalha money، and what was the value of money does not like her، they must be remedied terms، he shall likewise gay money، money moral terms.
3. origin in frequency between homeopathic money or value is to push the ideals، if homosexual financial capital fell، it must be remedied terms.
4. due moral value and such as gay in dowry if made of non-money، it includes objects and benefits، and certain rights.
5. may be provided by the usefulness of the marriage dowry to the husband Wife; because it is compatible with the Quran and Sunnah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة لم تغفل عن أي جانب من جوانب هذه الحياة، وقد أكد الإسلام على حفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين، فكان الدين الإسلامي دين الرحمة والهدى بحق لكل الخلق. فكانت الشريعة الإسلامية وسيلة لتحقيق غايات عدة تعود منفعتها للفرد والمجتمع، وتتصل بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأخروية.

مشكلة البحث: جاء الفقه الإسلامي ليحل الكثير من المشاكل التي تحدث بين أفراد المجتمع الواحد، ومن أبرز تلك المشاكل هي مشكلة الأموال التي تكون بين الزوجين ومستحقاتها، وما يتعلق بها من أحكام فقهية.

أهمية البحث وسبب اختياري له: تكمن أهمية البحث بأنه يعالج قضية الاستحقاقات المالية المترتبة على عقد الزواج في حال وجوده وفي حال فسخه، وما ينتج عن ذلك من مشكلات بين أفراد المجتمع الواحد في هذه المسألة. من أجل ذلك وجدت من المناسب أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، فأسميت بحثي: (أحكام المال القيمي والمثلي للأسرة في الفقه الإسلامي).

منهجية البحث: كان منهجي في البحث أن أتناول كل ما كتب في هذا الموضوع والمسائل المتعلقة بالعنوان بشيء من التركيز دون الخوض في تفاصيل وتفريعات أخرى ليس محلها هنا. مع بيان تعريف للمصطلحات الغريبة الواردة في ثنايا البحث والتي قد تستشكل على القارئ، دون تعريف المصطلحات المشهورة، خشية الإطالة.

خطة البحث: قسمت بحثي على: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع، وتقسيمي للبحث.

والمبحث الأول: بينت فيه معاني القيمة والمثل.

والمبحث الثاني: تناولت فيه مسائل المال القيمي والمثلي في النكاح. وفيه ثلاث مسائل.

أما المبحث الثالث: تناولت فيه مسائل المال القيمي والمثلي في الخلع، وفيه مسألتان.

ثم ختمت ذلك بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

(تعريف القيمة والمثل)

أولاً: تعريف القيمة لغةً واصطلاحاً:

القيمة لغة: القِيمة بالكسر: ما يقوم مقام الشيء، والقِيمة ثمن الشيء بالتقويم، وقومت السلعة واستقمتها، ثمنتها، ويقال: كم قامت ناقتك، أي: كم بلغت، والاستقامة التقويم لقول أهل مكة استقمت المتاع، أي: قومته. ويقال: ماله قيمة، إذا لم يدم على شيء ولم يثبت، وهو مجاز و قومت السلعة تقويماً، وأهل مكة يقولون: استقمته، والصواب: استقمتها ويقولون: ثمنته، صوابه ثمنتها، أي: قدرتها [١].

القيمة في الاصطلاح: (ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره، وكالعدديات المتفاوتة التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة كالأنعام) [٢].

ثانياً: تعريف المِثل لغةً واصطلاحاً:

المِثل لغةً: المِثْلُ: كلمة تسوية، أو الشَّبَهُ، يقال: هذا مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كَمَا يُقَالُ: شَبِيهُهُ وَشَبَهُهُ. ومنه قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [٣]، أي: ليس مثله لا يكون إلا ذلك، لأنه إن لم يقل هذا أثبت له مثلاً تعالى الله عن ذلك. والمثل والمثلُ: كالمثل، والجمع أمثال [٤]. والمثلي اصطلاحاً: (هو ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل) [٥].

---

[١] ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٦٨م، ١٢/ ٥٠٠، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ٩/ ٣٦.

[٢] الموسوعة الفقهية، لمجموعة من المؤلفين، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، ١٩٩٠م، ٣٤/ ١٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق - سوريا، ١٩٩٧م، ٤/ ٢٨٨٥.

[٣] سورة الشورى، من الآية:١١.

[٤] ينظر: لسان العرب ١١/ ٦١٠، تاج العروس ٨/ ١١٠.

[٥] مجلة الأَحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، ص٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٨٥.

المبحث الثاني

(المال المثلي والقيمي في النكاح)

المسألة الأولى: استحقاق المهر

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة [1].

اتفق الفقهاء على: أن الزوج لو سمّى شيئاً غير المال مهراً ورضيت به المرأة كان مهراً [2].

ولكنهم اختلفوا فيما لو استُحق هذا المهر المسمى ما يجب للمرأة بعد ثبوت استحقاقه، هل يجب قيمته أو يجب مثله ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: الرجوع بقيمة القيمي، ومثل المثلي.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية (في قول)، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[3].

والحجة لهم:

ما صح عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: ﴿ جاءت امرأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ٤٣٤، الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠.

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبِي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٤/ ١١، شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٣/ ٣٣٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٩٨م، ٣/ ٥٠١، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢/ ٥٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية - مصر، ١٣١٣هـ، ٤/ ٣٠١، المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م، ٧/ ١٩٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المبجل أَحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤/ ٤٥٠، المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٠/ ٦، تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، الطبعة الأولى، مطبعة النعمان، العراق - النجف، ١٣٨٢ هـ -١٩٦٢م، ٢/ ٢١٤، السيل الجرار ١/ ٣٨٩، الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أَحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٥/ ٣.

[3] ينظر: المصادر نفسها.

وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ؟ فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [1].

وجه الدلالة: إن المهر كل ما يصح أن يملك، عيناً كان أو منفعة، كتعليم الصنعة والسورة من القرآن، مما يفيد أن المنافع أموال [2].

المذهب الثاني: إن المهر المسمى إذا استُحق ففي هذه الحالة يكون الرجوع إلى مهر المثل.

وإليه ذهب: الشافعية (في القول الآخر) [3].

والحجة لهم:

إن المهر يستحق في مقابلة الوطء، فأشبه الفسخ، فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد، فوجب مهر المثل، لأنه قيمة البضع ودفعاً للضرر من الجانبين [4].

الترجيح: والذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء القائل بالرجوع بقيمة القيمي ومثل المثلي هو الراجح؛ لأن المال يشمل الأعيان والمنافع، وبعض الحقوق لقوة أدلتهم، وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم؛ ولأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل المنافع مثل تعليم القرآن أموالاً مثل المهر.

---

[1] صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، كتاب: فضائل القرآن، ٤/ ١٩١٩، رقم (٤٧٤٢)، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب: النكاح، ٢/ ١٠٤٠، رقم (١٤٢٥)، واللفظ له.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١١، مغني المحتاج ٣/ ٢٣١.

[3] ينظر: المهذب ٢/ ٥٨، الوسيط في المذهب ٧/ ٩٥، إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا المتوفى الدمياطي المكي السيد البكري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٤/ ٣٠١.

[4] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٣/ ٢٣١.

المسألة الثانية: جعل الانتفاع بالحرفة مهرا

أشار جمهور الفقهاء إلى إمكانية أن يكون الصداق مهنة، أو حرفة، لأن المنافع قد تكون مادية أو غير مادية - كما سبق -.

وعليه: أيجوز أن يكون الانتفاع بالحرفة مهراً، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأَول: يجوز أن يكون الانتفاع بالحرفة مهراً.

وإليه ذهب: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية [١].

والحجة لهم:

١. قوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى (عليهما الصلاة والسلام): ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على أن منفعة الحرفة يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً [٣].

٢. ما صح عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: ﴿ جاءت امرأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي.... قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يصح أن يتزوج الرجل المرأة على عمل معلوم كخياطة ثوب معين، وبناء دار وتعليم صنعة وغير ذلك من كل ما هو مباح، ويجوز أخذ الأجرة عليه [٥].

المذهب الثاني: عدم جواز الانتفاع بالحرفة مهراً.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية [٦].

واستدلوا: بأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس، ولأن خدمة الزوج لزوجته قلب للأوضاع،

---

[١] ينظر: المهذب ٢/ ٥٨، الوسيط في المذهب ٧/ ٩٥، إعانة الطالبين ٤/ ٣٠١، المغني ٧/ ١٩٩، الإنصاف ٤/ ٤٥٠، المحلى ١٠/ ٢٤١، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الرابعة - قم، ١٣٩١ هـ، ١٥/ ٣.

[٢] سورة القصص، من الآية: ٢٧.

[٣] ينظر: المهذب ٢/ ٥٨، المغني ٧/ ١٩٩.

[٤] سبق تخريجه ص٧.

[٥] ينظر: المغني ٧/ ١٩٩، المحلى ١٠/ ٢٤١.

[٦] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢/ ٢٤٦.

لأن المفروض أن تخدمه هي لا العكس [1].

الترجيح: والذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء، القائل بجواز أن يكون النكاح بمنفعة يقدمها الزوج لزوجه هو الراجح؛ لأنه المتوافق مع الكتاب والسنة، وأن العمل في الحرف والتجارة لا يتعارض مع الحقوق الزوجية.

المسألة الثالثة: تلف المهر

للفقهاء في هذه المسألة، وهي تلف المهر وما يجب بتلفه أقوال وآراء يمكن إجمالها بما يأتي:

اولاً: رأي الحنفية [2]: فرق الحنفية في تلف المهر المعين بين أن يكون التلف فاحشاً أو غير فاحش، وبين أن يكون في يد الزوج أو في يد الزوجة، ويختلف الحكم باختلاف متلفه، وعلى التفصيل الآتي:

١ ـ الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش، ولهذا حالات مختلفة:

أ - إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشاً: فالمرأة بالخيار بين أخذ المهر ناقصاً مع الأرش [3]، وبين ترك الصداق وأخذ قيمته من الزوج يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان.

ب - إن كان النقصان بآفة سماوية (مثل: الريح والبرد والحر والمطر، والجليد والصاعقة، ونحو ذلك) فالزوجة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

ج - إن كان النقصان بفعل الزوج: فإن المرأة بالخيار بين أخذه ناقصاً مع أرش النقصان من الزوج، وبين أخذ قيمته يوم العقد.

د - إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها: فلا شيء على الزوج، وصارت قابضة بالجناية، فجعل كأن النقصان حصل في يدها.

هـ - إن كان النقصان بفعل المهر: بأن جنى المهر على نفسه، كأن يكون المهر قابلاً للتلف، ففيه روايتان:

الأولى: إن حكمه كما لو تلف بآفة سماوية.

والثانية: كما لو تلف بفعل الزوج.

٢. الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش:

---

[1] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٢٠٧.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)،الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ٣/ ٣١٩.

[3] الأرش: هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، وهو قسط مالي يستحقه المشتري إذا اطلع على عيب في السلعة التي اشتراها على أنها سليمة. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ٣/ ١١٤.

أ- إن كان نقصان الصداق يسيراً غير فاحش، فلا خيار للزوجة، كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد

ب - إن كان النقصان بآفة سماوية: فلا شيء لها.

ج - إن كان النقصان بفعل الزوج: أخذته مع أرش النقصان.

د - إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها: فلا شيء لها.

هـ - إن كان النقصان بفعل المهر: فلا شيء لها.

و- إن كان بفعل أجنبي: أخذته مع أرش النقصان.

٣. الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش:

أ - إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشاً قبل الطلاق: فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف المهر، وهو بالخيار في الأرش بين أخذ نصفه من المرأة مع اعتبار قيمته يوم القبض، وبين أخذ نصفه من الجاني.

ب - إن كان النقصان بآفة سماوية: فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له غير ذلك، وبين أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فهو بالخيار أيضا بين أخذ نصفه ونصف الأرش، وبين أخذ قيمته يوم قبضت.

ج - إن كان النقصان بفعل الزوج: فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، لأنه جنى على ملك غيره، ولا يد له فيه فصار كالأجنبي.

د - إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها: فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته. وقال زفر [١]: للزوج أن يضمنها الأرش، وإن كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الأرش.

هـ - إن كان النقصان بفعل المهر: فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته.

٤. الصداق بيد الزوجة والنقصان غير فاحش:

أ ـ إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي: فإن المهر لا يتنصف، لأن الأرش يمنع التنصيف.

ب - إن كان النقصان بآفة سماوية: أخذ النصف ولا خيار له.

ج - إن كان النقصان بفعل الزوج: فإن المهر لا يتنصف، لأن الأرش يمنع التنصيف.

د - إن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها: أخذ النصف ولا خيار له.

هـ - إن كان النقصان بفعل المهر: أخذ النصف ولا خيار له.

---

[١] زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري البصري، من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس، قال فيه أبو حنيفة إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ. ينظر: شذرات الذهب ١/ ٢٤٣، الجواهر المضية ١/ ٢٤٣، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧.

ثانياً: رأي المالكية [1]: فرق المالكية بين ما إذا كان الصداق مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه [2]: إذا تلف الصداق وكان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببينة، فضمانه ممن هلك في يده، سواء أكان بيد الزوج أم الزوجة، فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان طلق قبل الدخول لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل. وإن كان الصداق مما لا يغاب عليه، أو كان مما يغاب عليه، وقامت على هلاكه بينة، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف في يده لا يغرم للآخر حصته.

وهذا فيما إذا حصل طلاق قبل الدخول. وأما إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وكان النكاح صحيحاً، فإن ضمان الصداق على الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها. وإن كان النكاح فاسداً فإنها لا تضمن الصداق إلا بقبضه.

ثالثاً: رأي الشافعية [3]: قسم فقهاء الشافعية تلف المهر إذا كان عيناً إلى تلف كلي وتلف جزئي، وفرقوا في الحكم بين أن يكون التلف بفعل أجنبي، أو بفعل الزوج، أو الزوجة، أو بآفة سماوية.

١. التلف الكلي: إذا تلف المهر في يد الزوج بآفة سماوية وجب عليه بدله من مثل أو قيمة. وإن تلف بفعل الزوجة فيعدّ إتلافها قبضاً له إذا كانت أهلاً للتصرف، ولا شيء على الزوج لأنها قبضت حقها وأتلفته، وإن كانت غير رشيدة، فلا يعدّ إتلافها قبضاً؛ لأن قبضها غير معتد به، ويجب على الزوج الضمان. وإن تلف بفعل الزوج فحكمه كما لو تلف بآفة سماوية، فيجب عليه بدله من مثل أو قيمة.

وإن تلف بفعل أجنبي، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصداق وإبقائه فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف، وإن أبقته غرم المتلف لها المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج.

٢. التلف الجزئي: إن تلف بعض الصداق قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل الزوج. انفسخ عقد الصداق في التالف دون الباقي، ولها الخيار بين الفسخ والإجازة لعدم سلامة المعقود عليه، فإن فسخت الصداق فلها مهر المثل. وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي من المهر بعد التلف. وإن تلف بعضه بفعل الزوجة فهي قابضة لقسطه الذي تلف بفعلها ولا شيء على الزوج ولها الباقي من المهر بعد التلف. وإن أتلفه أجنبي فهي

---

[1] ينظر: مواهب الجليل ٦/٧٢، الشرح الكبير على متن المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرح المغني، ٢/٣١٩، حاشية الدسوقي ٢/٣١٩.

[2] أي ما يمكن إخفاؤه كبعض المنقولات، وما لا يغاب عليه، كالعقار والسفينة والحيوان. ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٢هـ، ٢/٣٥٣.

[3] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية - مصر، ١٣١٣هـ، ٣/١٩٨، مغني المحتاج ٢/٤٠٨.

بالخيار بين الفسخ والإجازة، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل.

رابعاً: رأي الحنابلة [١]: ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن ضمان المهر على الزوجة سواء أقبضته أم لم تقبضه لدخوله في ملكها بالعقد، إلا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب. إلا أن يتلف الصداق بفعلها، فيكون إتلافها قبضاً منها ويسقط عنه ضمانه، هذا فيما إذا كان الصداق معيناً. وأما إذا كان الصداق غير معين، فإنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه. وهذا كله فيما إذا دخل بها.

وأما إن طلقها قبل الدخول وتلف بعض الصداق وهو بيدها، فإن كان التلف بغير جناية عليه كأن نقص بمرض، أو نسيان صنعة، فالزوج بالخيار بين أخذ نصف عينه ناقصاً ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته. وإن كان نقصان الصداق بجناية جان عليه فللزوج أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرش، لأنه بدل ما فات منه.

خامساً: رأي الظاهرية [٢]: إن عدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه، كأن تلف، أو أنفقته، لم يرجع عليها بشيء، والقول قولها في ذلك مع يمينها، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده، فلها المهر كله. وإن كان المهر شيئاً بعينه فتلف في يد الزوج، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها، أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة، ولا ضمان على الزوج فيه، ولا في نصفه، وطئها أو طلقها قبل الوطء. وإن كان شيئا يصفه فهو ضامن له بكل حال، أو لنصفه إن طلقها قبل الدخول.

فإن كانت المرأة قد قبضته، فسواء كان بعينه أو بصفة، فإن تلف عندها فعلى الزوج نصفه. وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها، فإن تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فإن أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنت أو أعتقته إن كان مملوكا، فلم تتعد في كل ذلك بل أحسنت. فإن بقي عندها النصف فهو له، وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها، فلو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمنت.

سادساً: رأي الإباضية [٣]: إن فرض معيناً فهلك أو تلف بيده ضمنه إن مس، وضمن نصفه إن طلق قبله، أو فارقها بوجه ما كظهار وإيلاء، وإن كان بلا تضييع؛ لأنه ليس أمينا فيه، ولذا لم يضم الصداق لا كله ولا نصفه إن هلك بأمر الله، أَوْ إن مات بلا سبب مخلوق ظاهر، فإن مات بوقوع جدار أو نخلة أو وقوعه من عل أو بسيل أو بسبع أو نحو ذلك ضمنه ولو لم يضيع، وإن مات بصاعقة لم يضمن، وإن سلمه إليها فخلى بينه وبينها أو قبضته

---

[١] ينظر: الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٥/ ٢٨٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٠٢ه، ٤/ ٢٠٩-٢١٣.

[٢] ينظر: المحلى ٩/ ٨١.

[٣] ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ٦/ ١٥٤.

وقالت: احرزه لي لم يضمنه إن هلك بلا تضييع وضمنت له بالرد، نصفه. وإن قبضته فهلك أو تلف لا بموت ولا تضييع منها إن طلقها قبله قيل: في الحيوان ترد نصف ما دفع إليها، وفي الأصل: نصف ما بقي بيدها، وقيل: نصف ما دفع إليها، وما تلف فمن مالها، وقيل: ترد النصف من الباقي والمتلف من الأصل وغيره.

وإن تزوجها على عشرة أبعرة معينة فقبضتها وتلفت وطلقها قبل المس، فله نصف قيمتها. وقيل: لا؛ لأنها معينة. وإن تناسلت ردت نصف الجميع عند بعض، وإن لم تعين فنصف العشرة والنسل. وقيل: نصف ثمن العشرة، وإن تلف النسل قبل الطلاق لزمه نصف الأولى. وإن تزوجها على ألف درهم فقبضتها ثم وهبتها له وقبضها وطلقها قبل المس وطلب إليها النصف لم يجده على المختار، وقيل: يجده، وقيل: الربع وهو نصف نصف ما أعطته ولم يستحقه.

ومن قضاها نخلا وطلق قبله ردت نصف التمر والنخل، وإن مات النخل ردت نصف أرضه، وإن قضى جارية فولدت وماتت فنصف الأولاد فقط، ولا يلزمها إلا نصف خدمتها أو نصفها إن استعملتها في سبب هلاك فهلكت، وإن تزوج بعبدين ووصلاها ومات أحدهما ردت الباقي، وقيل: نصف قيمتهما، وقيل: نصف قيمة الحي وإن ردت إليه المهر على حفظه لها فزعم أنه تلف تبعها بنصفه، وحلف ما خانها.

سابعاً: رأي الزيدية [1]: إن ما سماه الزوج وعينه ضمنه، وما نقص من عينه حتى يُقبضه إجماعاً، كالمبيع قبل التسليم لا نماه قبل القبض، فأمانة لا يضمن إلا بجنايته أو تمرده بعد المطالبة، وسواء المتصلة كالسمن والصوف، والمنفصلة كالولد والسعر كالمتصلة.

ثامناً: رأي الإمامية [2]: المهر مضمون على الزوج، فلو تلف قبل تسليمه، كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه، على قول مشهور لهم، ولو وجدت به عيباً، كان لها رده بالعيب. ولو عاب بعد العقد قيل: كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة، ولو قيل ليس لها القيمة، ولها عينه وأرشه، كان حسناً.

---

[1] ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م، ١٠٦/٤.

[2] ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ٢٦٩/٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العربي - مصر، ١٣٧٨هـ، وطبع الجزء الثاني في بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣١٢/٥.

المبحث الثالث

(مسائل المال المثلي والقيمي في الخلع)

الخلع: هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، أَو أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له [1].

المسألة الأولى: استحقاق العوض في الخلع:

لا خلاف بين الفقهاء في: أن الخلع لا يبطل بخروج العوض مستحقاً، وضابطه أن يصلح جعله صداقاً، فإن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خلع. والعوض في الخلع يجوز أن يكون مالاً معيناً، أو موصوفاً، ويجوز أن يكون ديناً للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها. ويجوز أن يكون منفعة، وذلك أن يخالعها على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة معينة، فإن ماتت المرضعة، أو الصبي، أو جف لبنها قبل ذلك فعليها أجرة المثل لما بقي من المدة؛ لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته، أو مثله. ولا يجوز أن يكون العوض في الخلع إخراج المرأة من مسكنها الذي طلقت فيه، لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله تعالى، لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره، وبانت منه ولا شيء عليها للزوج. واستثنى الفقهاء من ذلك أن تتحمل هي أجرة المسكن من مالها زمن العدة، فإن ذلك جائز [2].

واختلفوا في: ما يجب للزوج عند الاستحقاق، على مذهبين:

المذهب الأول: الرجوع بالقيمة، أو بالمثل. وهو مذهب جمهور الفقهاء [3].

واستدلوا بما يأتي:

---

[1] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢٦٦/٣، التوقيف على مهمات التعارِيف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٠هـ، ص ٣٢٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ ه)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٣٩٩ه، ص ٣٢٣.

[2] ينظر: شرح فتح القدير ٣٥٧/٧، حاشية الدسوقي ٢٩٥/٢، إعانة الطالبين ٣٧٩/٣، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩/٧، كشاف القناع ١٤٤/٥.

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، شرح فتح القدير ٣٥٧/٧، البحر الرائق ٢٥٨/٧، حاشية الدسوقي ٢٩٥/٢، المبدع ١٣٩/٧، كشاف القناع ١٤٤/٥، المحلى ٢٤١/١٠، شرح كتاب النيل ٢٧٤/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ)، تحقيق: قاسم غالب حمد، ومحمود أمين النواوي، ومحمود إبراهيم زايد، وبسيوني رسلان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ه، ٣٤٦/٢، الروضة البهية ٢١٨/٦.

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [١].

وجه الدلالة: الآية واضحة في جواز أن تخلع المرأة نفسها من زوجها بقيمة أو بمثل المهر المسمى لها من قبل الزوج عند عدم الاتفاق والوئام [٢].

٢. ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ﴿ جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، فأمرها بردها وأمره ففارقها ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن للمرأة الحق في خلع نفسها من زوجها في مقابل عوض مالي، وأنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع [٤].

٣. لأنه تعذر تسليم العوض مع بقاء السبب الموجب تسليمه، وهو الخلع، إذ هو لا يقبل النقض بعد تمامه[٥].

المذهب الثاني: تخلع المرأة نفسها بمهر المثل. وإليه ذهب: الشافعية [٦].

واستدلوا: بأنه المراد عند فساد العوض، لأن المرأة إِذَا نُكحت ولم يسم لها المهر فلها مهر المثل، وكذلك هنا [٧].

الترجيح: الذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن القياس بمهر المثل غير متحقق هنا، فهناك فروقات جوهرية بين النكاح وبين الخلع، ففي الخلع قد تلجأ الظروف المرأة إِلَى أن تفدي نفسها بأي شيء من أجل الاختلاع منه. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فمهر المرأة قبل الزواج لا يساوي مهرها بعد الزواج، إذ قد تتغير قيمة النقود، فالمهر بعد عشرين سنة مثلاً قد لا يحقق للمرأة شراء سلعة بسيطة، وهذا قد يسبب غبناً فاحشاً بحقها.

المسألة الثانية: الخلع في مرض الموت:

لا خلاف بين الفقهاء في: أنه يجوز للزوجة المريضة مرضاً مخوفاً أن تخالع زوجها في مرضها؛ لأنه معاوضة كالبيع [٨].

---

[١] سورة البقرة، من الآية: ٢٢٦.

[٢] ينظر: شرح فتح القدير ٣٥٧/٧، المحلى ٢٤١/١٠.

[٣] صحيح البخاري ٢٠٢١/٥، رقم: (٤٩٧١).

[٤] ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، شرح فتح القدير ٣٥٧/٧، المحلى ٢٤١/١٠.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، شرح فتح القدير ٣٥٧/٧.

[٦] ينظر: أسنى المطالب ٢٤٨/٣، إعانة الطالبين ٣٧٩/٣.

[٧] ينظر: المصدر نفسه.

[٨] ينظر: شرح فتح القدير ٢٣٧/٤، مواهب الجليل ٣٢/٤، مغني المحتاج ٢٧٦/٣، المغني ١١٦/٦، شرائع الإسلام ٨٦/٢.

ولكنهم اختلفوا في: القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته [١] على حساب الورثة، ولهم تفصيل في هذه المسألة:

أولاً: رأي الحنفية [٢]: إن خلع المريضة يعدّ من الثلث؛ لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة، أما لو ماتت بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث.

ثانياً: رأي المالكية [٣]: يجوز خلع الزوجة المريضة مرضاً مخوفاً إن كان بدل الخلع بقدر إرثه أو أقل لو ماتت ولا يتوارثان. أما إن زاد بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى لو خالعته بجميع مالها فيحرم عليه لإعانته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً ولو ماتت في عدتها.

ورد الزائد على إرثه منها، واعتبر الزائد على إرثه يوم موتها لا يوم الخلع، وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت، فإن كان قدر إرثه فأقل، استقل به الزوج، وإن كان أكثر، رد ما زاد على إرثه، فإن صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به ولو أتى على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كل حال.

ثالثاً: رأي الشافعية [٤]: ذكر الشافعية أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر الزيادة الثلث ولا تكون كالوصية للوارث لخروجه (أي الزوج) بالخلع عن الإرث، ولو اختلعت بجمل قيمته مائة درهم ومهر مثلها خمسون (درهما) فقد حابت بنصف الجمل، فينظر إن خرجت المحاباة من الثلث، فالجمل كله للزوج عوضاً ووصية.

وهناك رأي آخر عندهم وهو: أنه بالخيار بين أن يأخذ الجمل، وبين أن يفسخ العقد ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون الجمل عوضاً.

والصحيح الأول، وإن لم يخرج من الثلث بأن كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار بين

---

[١] المحاباة: هي البيع بدون ثمن المثل، وحابيته محاباة وحابى في البيع: أعطى. والمحاباة الغبن بالرضى. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ، ص٢٤١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد (المدعو بشيخ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ، ٢/ ٤٤٦.

[٢] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ١٧، شرح فتح القدير ٤/ ٢٣٧.

[٣] ينظر: القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا، ١٩٨٨ م، ص ١٥٥، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أَبي القاسم العبدري الشهير بالمَوَّاق (ت ٨٩٧ ه)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٩٨هـ، ٤/ ٣٢.

[٤] ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ، ٥/ ٢٠٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ٦/ ٢٨٤.

أن يمسك نصف الجمل وهو قدر مهر المثل ويرضى بالتشقيص، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل، وإن كان لها وصايا أخر، فإن شاء الزوج أخذ نصف الجمل وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر، وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا ولا حق له في الوصية؛ لأنها كانت من ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ، وإن لم يكن دين، ولا وصية، ولا شيء لها سوى ذلك الجمل فالزوج بالخيار، إن شاء أخذ ثلثي الجمل نصفه بمهر المثل، وسدسه بالوصية، وإن شاء فسخ، وليس له إلا مهر المثل.

رابعاً: رأي الحنابلة [١]: إن للزوج ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها؛ لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منها، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه، فتعين استحقاقه الأقل منهما، وإن شفيت من مرضها ذاك الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به كما لو خالعها في الصحة؛ لأنه ليس من مرض موتها.

خامساً: رأي الظاهرية [٢]: لا يفرِّقون بين الصحيح والمريض؛ فتصرُّفات المريض مرضَ الموت زوجًا كان أو زوجةً، صحيحةٌ عندهم، وعلى هذا لو خالعته على مبلغ ما ثم ماتت، فله العِوَض كاملاً، سواءٌ كان أقلَّ من الميراث، أو الثلث، أو أكثر.

سادساً: رأي الزيدية [٣]: يؤخذ العوض من ثلث تركتها، فإن زاد عن الثلث فلا تصرف الزيادة إلا بإذن من الورثة وقت الخلع لا وقت الموت.

رأي الإمامية [٤]: المريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث إجماعاً، ما لم يجز الورثة. وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث، خلاف بيننا، والوجه المنع.

الترجيح: الذي يبدو لي أن المذهب القائل بصحة الخُلْع ووقوعه إذا كان العِوَض بقدر ميراث الزَّوج، هو الأرجح، ورد ما زاد على ميراثه منها؛ وذلك لأنه تنتفي حينئذٍ شُبهتَا التواطؤِ للإضرار بالورثة، وإخراجِ وارث من التركة.

---

[١] ينظر: المغني ٦/١١٦، الانصاف ٨/٤١٩.

[٢] ينظر: المحلى ١٠/٢٠٣.

[٣] ينظر: التاج المذهب ٢/١٩١.

[٤] ينظر: شرائع الإسلام ٢/٨٦.

(الخاتمة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا أبي القاسم محمد، وعلى آله وأصحابه، وتابعيهم ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

أما بعد:

فبعد التوكل على الله وحسن توفيقه، أتممت بحثي هذا، وبعد الخوض في غماره توصلت الى نتائج أهمها ما يأتي:

١. إن الصفات التي تعتبر في المماثلة يرجع فيها إلى أهل الخبرة لمعرفة أن المدفوع يماثل التالف في الصفات والمنفعة.

٢. الأصل تدارك الأموال بأمثالها، ولما كانت الأموال القيمية لا مثل لها، وجب تداركها بالقيمة، فيعوض المال المثلي بالمثل، والمال القيمي بالقيمة.

٣. الأصل في تردد المال بين المثلية أو القيمية هو دفع المثل، فإذا سقط المال المثلي عن المالية، فيجب تداركه بالقيمة.

٤. يرجع بقيمة القيمي ومثل المثلي في المهر إذا جعل من غير المال، فتشمل الأعيان والمنافع، وبعض الحقوق.

٥. يجوز أن يكون مهر النكاح بمنفعة يقدمها الزوج لزوجه؛ لأنه المتوافق مع الكتاب والسنة.

٦. يجوز للزوجة خلع الزوج بالمال أو مايستحقه الزوج بالمثل أو القيمة إن لم يكن مالاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المصادر والمراجع)

- بعد القرآن الكريم.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية - مصر، ١٣١٣هـ.

٢. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا المتوفى الدمياطي المكي السيد البكري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المبجل أَحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبِي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أَبي القاسم العبدري الشهير بالمَوَّاق (ت ٨٩٧ ه)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ ه)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ.

١١. تهذيب الأحكام، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، الطبعة الأولى، مطبعة النعمان، العراق - النجف، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٢م.

١٢. التوقيف على مهمات التعارِيف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٠هـ.

١٣. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٥. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العربي - مصر، ١٣٧٨هـ، وطبع الجزء الثاني في بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
١٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ ه)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٣٩٩ه.
١٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: قاسم غالب حمد، ومحمود أمين النواوي، ومحمود إبراهيم زايد، وبسيوني رسلان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ه.
١٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) (ت ٦٧٦ه)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ١٣٨٩ه - ١٩٦٩م.
٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرح المغني.
٢١. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة.
٢٢. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٥. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق - سوريا، ١٩٩٧م.
٢٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا، ١٩٨٨ م.
٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٦٨م.
٣١. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٢. مجلة الأَحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد (المدعو بشيخ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
٣٤. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٥. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٣٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٣٩٨م.
٣٩. الموسوعة الفقهية، لمجموعة من المؤلفين، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، ١٩٩٠م.
٤٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٤١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة الرابعة - قم، ١٣٩١ هـ.
٤٢. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أَحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ.